

## فقه العبادات - حنفي

- الأدب لغة : ملكة تعصم من قامت به مما يشينه أو هو حسن الأخلاق وفعل المكارم .  
شرعا : هو ما فعله الرسول A مرة أو مرتين ولم يواطب عليه كزيادة التسبيحات . وقد شرع  
الأدب لإكمال السنة أي هو من المستحبات . وآداب الصلاة هي : .
- 1 - إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير للإحرام لأنه أقرب إلى التواضع إلا لضرورة  
كبرد . أما المرأة فتستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها .
- 2 - تحديد نظر المصلي لإتمام الخضوع بأن ينظر إلى موضع سجوده قائما وإلى ظاهر قدميه  
راكعا إلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا وإلى منكبيه مسلما ملاحظا قوله A - فيما  
رواه عنه عمر بن الخطاب هB - : ( أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ) ( 1 ) .
- \_\_\_\_\_ .
- ( 1 ) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 1 / 1 .
- \_\_\_\_\_ .
- 3 - دفع السعال ما استطاع تحزرا من المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد أي إذا حصل  
به حروف وكذا الجشاء ( 1 ) .
- \_\_\_\_\_ .
- ( 1 ) الجشاء والتجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء .
- \_\_\_\_\_ .
- 4 - كظم الفم عند التثاؤب فإن لم يقدر غطاه بكفه أو كمه لحديث أبي هريرة هB أن  
النبي A قال : ( التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع ) ( 1 ) .
- \_\_\_\_\_ .
- ( 1 ) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 273 / 370 .
- \_\_\_\_\_ .
- 5 - قيام الإمام والمصلين عند قول المقيم : " حي على الفلاح " لأنه أمر أمر به فيجيب .
- 6 - شروع الإمام عند قوله : " قد قامت الصلاة " عند الإمام وعند الصحابين متى فرغ من  
الإقامة .
- 7 - يستحب للمصلي أن يغرز سترة أمامه ( 1 ) وذلك لما روي عن عبد الملك بن الربيع بن

سيرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم )  
( 2 ) . والحكمة من السترة : .

أ - كف بصر المصلي عما وراءها وجمع خاطره كي يحصل له الخشوع .

ب - لكي يمر من أراد المرور فلا يحجز على الناس طريقهم وذلك لما روي عن أبي هريرة هـ  
أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا صلى أحدكم فليعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن  
لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه ) ( 3 ) .

( 1 ) هو واجب عند الإمام أحمد .

( 2 ) مسند الإمام أحمد : ج 3 / ص 404 .

( 3 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 103 / 689 .

حكم المرور بين يدي المصلي : .

يحرم المرور بين المصلي والسترة كما يحرم المرور بين يدي المصلي لو لم ينصب سترة وذلك  
لحديث أبي جهم هـ قال : قال رسول الله ﷺ : ( لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه  
لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه ) ( 1 ) .

أما بعد السترة فيصح المرور للحديث المتقدم ( ثم لا يضره ما مر أمامه ) .

ولا يفسد صلاة من مر من موضع سجوده مار بل يأثم المار إن كان مكلفا . ولو كان المصلي في  
الصحراء أو في مسجد كبير فالإثم هو في المرور في موضع سجوده . أما في المسجد الصغير فلا  
يجوز المرور إلا من بعد السترة أو ينتظر حتى يفرغ المصلي .  
ويقسم الإثم على المرور بين يدي المصلي إلى ثلاثة أحوال : .

( 1 ) - الإثم على المار فقط إن كان المصلي يصلي جماعة وكان مسبوqa فقام يتم صلاته وهو  
واقف بالخلف بعيدا عن القبلة .

( 2 ) - الإثم على المصلي إن وقف بدون ساتر وكان المار مضطرا ولم يجد إلا أن يمر من

أمام المصلي .

( 3 ) - الإثم عليهما معا إن وقف المصلي في مكان وسط وكان بإمكانه أن يتقدم إلى الساتر  
وبإمكان المار أن يمر خلفه .

( 1 ) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 48 / 261 .

شروط السترة وما يس فيها : .

- 1 - إن كان هناك جدار فالأفضل أن يستتر به ليترك مجالا للمارة فلا يقطع على الناس طريقهم .
- 2 - أن يكون الساتر سهما بطول ذراع وليس في ثخنه دليل وقيل : يكفي ثخن الإصبع . وروي عن عائشة Bها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي ؟ فقال : ( مثل مؤخرة الرجل ) ( 1 ) وهي قدر عظم الذراع .
- 3 - يسن أن يقترب من السترة ما استطاع لما روي عن سهل بن أبي حثمة Bه يبلغ به النبي . ( 2 ) ( صلاته عليه الشيطان يقطع لا منها فليدن السترة إلى أحدكم صلى إذا ) : قال A
- 4 - أن يجعل السترة على أحد حاجبيه فلا يصمد ( 3 ) إليها صمدا بل يميل عنها .
- 5 - أن يخط خطأ إن لم يجد سترة ولا يكفي حد السجادة الطاهرة على الأرض .
- 6 - أن يغرز السترة أمامه طولا أو عرضا كالهلال أو يطرح السوط بين يديه طرحا . وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه .
- 7 - يستحب للمصلي سواء اتخذ سترة أم لم يتخذ أن يترك دفع المار بين يديه لأن الأصل في الصلاة السكون ولأن المصلي إن اتخذ سترة لا يضره من مر بين يديه إنما الإثم على المار . ورخص دفعه بالإشارة كما فعل النبي A بولد أم سلمة Bها إذ قام إليه ولدها عميرة وهو يصلي في بيتها فأشار إليه أن قف فوقف . أو دفعه بالتسيح لما روي عن سهل بن سعد رضي الله عنه ن لنبي A قل : ( إذ نابكم شيء في الصلاة فليسيح الرجال وليصفيح النساء ) ( 4 ) ولا يجمع بين الإشارة والتسيح . أو دفعه برفع الصوت في القراءة . أما المرأة فتدفعه بالإشارة أو التصفيح للحديث المذكور .
- وأما الأمر بمقاتلة المار بين يدي المصلي كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري Bه أن النبي فليدفعه يديه بين يجتاز أن أحد فأراد الناس من يستتره شيء إلى أحدكم صلى إذا ) : قال A فإن أبي فليقاتله وإنما هو شيطان ( 5 ) فإنه منسوخ بتحريم العمل الكثير في الصلاة .

( 1 ) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 47 / 243 .

( 2 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 107 / 695 .

( 3 ) صمد : قصد .

( 4 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 173 / 941 .

( 5 ) البخاري : ج 1 / كتاب سترة المصلي باب 10 / 487